ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق

الإصدار (17) العدد الثاني
أبريل – مايو – يونيو 2025

جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء "دراسة مقارنه"

"Comparative study" The crime of providing false statistical information to the census employee

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور محمد حسون عبيد هجيج
Mohammed Hassoun Obaid Hajej
مديرية تربية بابل
Babylon Education Directorate
البريد الالكتروني:mohmmed.usa6@gmail.com

الخلاصة:
يعد الاحصاء السكاني الركيزة الاساسية للدولة في التعرف على حقيقة المجتمع وما يعاني من مشاكل ومعوقات وتكوين قاعدة بيانات يمكن الاعتماد عليها والرجوع لها عند وضع الخطط وتقديم الخدمات والتعرف على احتياجات المواطنين ،اذ لابد من صحة المعلومات المقدمة الى موظفي الاحصاء والا فقدت اهميتها .
وتعد جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء والجهات التابعه لها يؤدي الى فقدان الغرض من اجراء التعداد السكاني لان المعلومات غير الصحيحة لايمكن الاعتماد عليها في اي شيء وتضليل السلطات الاحصائية العامة وضياع الاموال والجهود التي بذلت في سبيل انجاح التعداد السكاني ،ولاهمية هذه المعلومات والبيانات التي جمعت اثناء اجراء التعداد السكاني الزم المشرع الجميع سواء كانوا موظفين ام مكلفين بخدمة عامة ام اشخاص عاديين تقديم كل المعلومات الصحيحة التي تطلبها الجهات الاحصائية ،اذ كان المشرع العراقي والتشريعات المقارنه موفقه في تجريم صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء .
الكلمات المفتاحيه : جريمة ، معلومات احصائية،كاذبة ، موظفي الاحصاء،العقوبة

Abstract
The population census is the main pillar of the state in identifying the reality of society and the problems and obstacles it suffers from, and in forming a database that can be relied upon and referred to when developing plans, providing services, and identifying citizens' needs. The information provided to the census employees must be correct, otherwise it loses its importance. The crime of providing false statistical information to the census employees and their affiliated bodies leads to the loss of the purpose of conducting the population census because incorrect information cannot be relied upon in anything and misleads the general statistical authorities and wastes the money and efforts made in order to make the population census a success. Due to the importance of this information and data collected during the population census, the legislator obliged everyone, whether employees or ordinary persons, to provide all the correct information requested by the statistical authorities. The Iraqi legislator and comparative legislation were successful in criminalizing the forms of criminal behavior that constitute the material element of the crime of providing false statistical information to the census employees.
Keywords: crime, statistical information, false, statistics employees, punishment

المقدمة

يعد التعداد السكاني من اهم التحديات التي تواجه الدولة كونه يحتاج الى سياسة تخطيطية خاصة وعلى اعلى المستويات بالاضافة الى توفير الخبرات والاموال اللازمة لتنفيذه بكل دقه واخلاص للحصول على النتائج المرضية ،ويتم ذلك من خلال التوعية والثقافة العامة وزيارة الاسر والدوائر لجمع المعلومات الصحيحه التي يجب ان تكون هذه البيانات على مستوى من الدقه ووضع قاعدة بيانات رئسية يتم الرجوع لها كلما تطلب ذلك ، ويعد الكذب في تقديم المعلومات الاحصائية من ابرز التحديات التي تواجه عملة التعداد السكاني وهيأة الاحصاء والاجهزة التابعة لها لانه يؤثر وبشكل كبير على عدم صحة النتائج والارقام التي تم البحث عنها وويقاع السلطات الاحصائية العامة في الغلط ،وبهذا فان البينات الاحصائية لايمكن الاعتماد عليها كونها لاتعكس حقيقة المجتمع والتي بدورها تؤثر على مستقبل الدولة في كيفية احداث التنمية الاقتصادية ومواجهة الظواهر الاجرامية والمشاكل التي يعاني بها المجتمع من الحرمان والبطالة وغيرها لوضع المعالجات السليمة لها ،ومن ثم فأن المشرع العراقي والتشريعات المقارنه قد جرمت اي تضليل لموظفي الاحصاء عند تقديم المعلومات لهم واعطائهم معلومات غير صحية اذ يتعرض الفاعل الى المسؤولية الجزائية ويقاع العقاب عليه استناداً الى احكام المادة (19) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (32) لسنة 2023.

اولاً:اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في موضوع جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء في حماية المعلومات الاحصائة التي تجمع اثناء اجراء التعداد السكاني لان جوهر عملية التعداد هو جمع المعلومات الصحية لوضع قاعدة بينات سليمة تعكس حقيقة المجتمع داخل الدولة وكيفية توزيعهم ومعيشتهم وتركيبتهم العمرانية والنوعية ومعرفة المقدرات الاقتصادية والاجتماعية ،فهي ثروة من البينات تمكن الدولة في الرجوع لها لتقديم الخدمات وحل المشكلات ،فأن اي تشويه للحقيقة يفقد الاحصاء قيمته القانونية وضياع الجهود المبذولة وتظليل الدولة بالمعلومات غير الصحيحه .

ثانيا :هدف البحث

ان البحث في موضوع جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء يأتي لتحقيق عدة اهداف وعلى النحو الآتي:

1. التعرف على ماهية جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء .
2. بيان الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء ومعرفة الطبيعة القانونية لها.
3. بيان الاركان العامة والخاصة لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء .
4. يهدف البحث لمعرفه ان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء تقع بطريق الشروع ام انها تامة .
5. التعرف على صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء .
6. بيان هل ان التجريم في حالة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء يشمل الاشخاص العاديين ام الموظفين ام كليهما.
7. بيان العقوبة المقرره للجرية في حالة كون الجاني موظف او مكلف بخدمة عامة او شخص عادي.

ثالثاً:مشكلة البحث

ان عملية جمع البيانات والمعلومات الاحصائية الفنية والادارية والشخصية للافراد ودوائر الدولة ووضع قاعدة رئيسية في هيأة الاحصاء في وزارة التخطيط يعد من الامور المهمة في بناء مستقبل الدولة وخطوه نحو التخطيط الصحيح في معالجة المشكلات وتوفير الاحتيجات وتقديم المشاريع الخدمية ومعرفة ما يحتاجة السكان فعلاً ،اذ ان المعلومات الاحصائية الصحيحة توفر معطيات سليمة ورؤى مستقبلية وفرارت سليمة تمكن الدولة في الوقوف على اهم المعوقات التي تواجه المجتمع والموطنين ،كما تمكن الدولة من معرفة الظواهر السلبية ومنها الظاهرة الاجرامية واماكن انتشارها لمعالجتها ،وعليه يمكن ان نحدد مشكلة البحث من خلال التسؤلات الآتية:

1. هل ان المشرع كان موفقاً في تجريم كل صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء؟
2. هل ان المشرع قد وضع تعريف للمعلومات او البينات الاحصائية؟
3. هل ان القانون وفر الحماية اللازمة للمعلومات الاحصائية ،وما مدى كفاية الجزاء الجنائي في معاقبة الجاني ومنع ارتكاب الجريمة ؟

كل ذلك سنحاول ان نتناوله بالبحث والاجابة على هذه التساؤلات للوصول الى انجع الوسائل ووضع الحلول والتعرف على مواطن النقص والقصور ان وجدت في النصوص التشريعية.

رابعاً:نطاق البحث

يمكن ان يتحدد نطاق البحث في موضوع جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء بشكل اساسي في نصوص قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (32) لسنة 2023 وتحديداً المادة (19) منه وكذلك نص المادة (33) من قانون الاحصاء والمعلومات العماني رقم (55) لسنة 2019 ،ونص المادة (2/16/ب) من قانون مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء الامارتي رقم (24) لسنة 2023 ،والمادة (3/أ/16) من قانون الاحصاءات العامة الاردني رقم (12) لسنة 2012 .

خامساً:منهجية البحث

تعد المنهجية اداة مهمة من ادوات البحث القانوني من خلال تحديد الاسلوب او الاساليب التي سيتبعها الباحث في كتابة البحث الذي تمكنه من فهم موضوع البحث وتحليله ووضع المعالجات السليمه له ،ومن اهم هذه الاساليب الاسلوب الاستقرائي التحليلي الذي يمكن الباحث من استقراء النصوص القانونية واراء الفقهاء وتحليلها في ضوء المعطيات والتطبيقات العملية لها ،كما سنعتمد المنهج المقارن الذي يعنى بمقارنة بعض النصوص الجزائية للتشريعات المقارنة مع نصوص القانون العراقي للوصول الى اعلى درجات الحماية للمعلومات الاحصائية .

سادساً:خطة البحث

لدراسة موضوع جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء اذ تم تقسيمه الى مبحثين بين الاول مفهوم جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء وذلك في مطلبين نتناول في الاول تعريف جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء ونوضح في المطلب الثاني الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء وطبيعتها.اما المبحث الثاني تناول اركان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء وعقوبتها فقد قسم الى مطلبين نخصص الاول لاركان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء ونكرس المطلب الثاني لعقوبة جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء.

المبحث الاول/ مفهوم جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء

يعد التعداد السكاني من النظم الجغرافية التي تسعى الدولة من خلاله الى معرفة عدد السكان والمشاكل والظواهر السلبية التي يعانون منها ،كما توفر قاعدة بيانات مهمة تمكن الدولة من الرجوع اليها عند وضح الخطط الاقتصادية والتنموية ،وان قيام الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او الاشخاص العاديين باعطاء معلومات غير صحيحة يؤدي الى تظليل هيأة الاحصاء وعدم الحصول على المعلومات الصحيحة يفوت الغرض من اجراء التعداد السكاني ،وعليه ان دراسة هذا المبحث تتطلب تقسيمه الى مطلبين نوضح في المطلب الاول تعريف جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء ونبين في المطلب الثاني الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء وطبيعتها.

المطلب الاول/ تعريف جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء

الزم القانون المواطنين وكذلك الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في دوائر الدولة بتزويد موظفي الاحصاء بالمعلومات اللازمة والتي تطلبها هيأة الاحصاء من اجل اعداد قاعدة اساسة للبيانات توضح فيها اعداد السكان والدوائر الحكومية وكل ما يتعلق بها ،وان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء تعد خرق للقانون توجب المسؤولية الجزائية للجاني، وعليه فأنه لابد من بحث التعريف اللغوي لهذه الجريمة ومن ثم التطرق الى التعريف الاصطلاحي وذلك في فرعين خصص الاول للتعريف اللغوي وبين الثاني التعريف الاصطلاحي.

الفرع الاول/ التعريف اللغوي

ان بيان معاني الكلمات والجمل في اللغة العربية له اهمية كبيرة من حيث معرفة المقصود والاصل الذي جاءت منه الكلمة للوصول الى تفسير صحيح سواء في تطبيق النص الجزائي او في صياغته القانونية ،وعليه لابد من دراسة وايضاح المعنى اللغوي لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء ،اذ لايوجد في اللغة العربية تعريف كامل للجريمة، اذ لابد من تجزئة العنوان الى كلمات لايضاح معناها وعلى النحو الآتي :

اولاً: الجريمة

فالجريمة تعني الجرم اي الذنب والاثم ،وجرم يجرم اجرام ،واجرم الرجل اكتسب اثم وجنى جناية[1] وقد وردت لفظة المجرم في القران الكريم في عدة ايات منها قولة تعالى ((فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ))[2] ،وقولة تعالى ((أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجْرَامِى وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ))[3] ،وقولة تعالى ((وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا))[4].فالجريمة تعني ارتكاب فعل مجرم يؤدي الى ايذاء الاخرين ويضر بالمصلحة العامة والخاصة.

ثانياً:تقديم

كلمة مشتقه من الفعل قدم والجمع اقدام والقدم ما يقدمة الانسان من خير أو شر[5] ،وتقديم شكوى رفعها وقدم القوم اسبقتهم اي تقدمهم وتقدم في عمله خطا فيه خطوات[6]،ووردت لفظة القدم في القران الكريم في قولة تعالى ((لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ))[7] ،وبذلك فالتقديم تعني القيام بشيء ايجابي او سلبي من قول او فعل .

ثالثاً:المعلومات

كلمة مشتقه من الفعل عَلم،يعلم ،علماً،والمفعول معلوم وعلم الشخص الخبر حصلت لديه حقيقة العلم عرفه وادرى به وعلم الامر ايقنه صدقاً علم به[8]،والعلم ادراك الشيء بحقيقته وقد وردت هذه الكلمة في الايات القرانيه الكريمة في قوله تعالى ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ))[9] ،وقولة تعالى ((لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ))[10].

رابعاً:احصائية

كلمة مشتقه من الفعل حصاء والاسم احصاء والاحصاء عد السكان في بلد معين وحصى الشيء وقاه وحصى الشيء اثر فيه[11].

خامساً:كاذبة

مأخوذه من الفعل كذب ،يكذب ،كذباً فهو كاذب وكذب الشخص اخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه في الواقع وهو عكس الصدق والكاذب غير صادق اي مختلق لاقوال غير صحيحة ومخادعة[12].

سادساً:موظفي

اسم مفعول من وظف وتعني العمل لدى شخص اخر في دائرة او مؤسسة وموظف حكومي من يشتغل في ادارة من ادارات الحكومية[13] .نخلص من خلال ما تقدم الى ان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء ومن خلال معاني المصطلحات في اللغه العربية جاءت بدلالات ومعاني تفيد قيام الشخص بعطاء معلومات غير صحيحة الى موظفي الاحصاء.

الفرع الثاني / التعريف الاصطلاحي

يضع المشرع قواعد قانونية عامة وخاصة عند تشريع القوانين الا انه يتجنب في كثير من الاحيان تعريف الجرائم والمصطلحات التي ترافق الجريمة وذلك يرجع لعدة اسباب يرى المشرع فيها انه ليس من الواجب تعريف كل الجرائم امام التطور الذي يحدث في المجتمع مما يدفع به الى تجريم الافعال دون تعريف الجريمة وهذا ما نلاحظه في قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (32) لسنة 2023 الذي جاء خالياً من تعريف جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء،الا انه عرف مصطلح الاحصاء انه ((عملية جمع البيانات عن الظواهر والأنشطة وعرضها بشكل جداول ومؤشرات رقمية ووصفية ورسوم بيانية وخرائط إحصائية))[14] ،كما عرف التعداد السكاني انه ((لتعداد العام للسكان والمساكن: عملية جمع البيانات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والثقافية والبيئية والخدمية من كل مكلف عراقي يسكن في جمهورية العراق او خارجها او كل مكلف اجنبي يسكن في جمهورية العراق وفقا لمبادئ ومعايير الامم المتحدة))[15]، وعرف كذلك الاحصاءات الرسمية بأنها ((الاحصاءات التي توفرها هياة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية عن الانشطة المحددة بموجب هذا القانون))[16].اما المشرع العماني فهو الاخر لم يعرف جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء وانما عرف الاحصاء بأنه ((عملية جمع ومعالجة البيانات بالشكل الذي يسهل تحليلها وتفسيرها))[17] ،وعرف التعداد((حصر جميع الوحدات المتضمنة لمجتمع معين في توقيت زمني محدد))[18].
اما المشرع الاردني فهو الاخر لم يعرف هذه الجريمة وانما عرف النشاط الاحصائي بأنه ((أي تعداد أو مسح أو دراسة أو استطلاع أو أي نشاط إحصائي آخر سواء تم بشكل كلي أو جزئي))[19] ،وعرف ايضاً الاحصاء الرسمي بأنه ((الإحصاءات الصادرة عن الدائرة))[20].اما المشرع الاماراتي هو الاخر لم يعرف الجريمة وانما عرف الإحصاء بأنه ((جمع البيانات والمعلومات من مزودي البيانات وتدقيقها ومعالجتها، وتحليلها وتبويبها ونشرها كمؤشرات وتقارير إحصائية))[21] ،كما عرف المسوح الإحصائية ((أساليب جمع البيانات والمعلومات من المجتمع المستهدف بالبحث أو الدراسة، سواءً بشكل شامل أو عن طريق عينة جزئية يتم تحديدها بالأساليب العلمية))[22].اما موقف القضاء فأن دوره ينحصر في تطبيق النصوص القانونية التي يضعها المشرع وتفسيرها في حالة الغموض لاستجلاء المعنى الحقيقي للنص عند تطبيقها على الواقعة الجرمية ومن هنا فأن دور القضاء تطبيقي وليس انشائي ومن ثم فأن ليس من واجبه ان يضع تعريف للجرائم عند تطبيق نص التجريم والعقاب ،وعليه فلم نجد تعريف لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء بقدر ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية.اما الفقه الجنائي نجد هو الاخر لم يعرف جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء وانما عرف جريمة الاخبار الكاذب بأنها اخبار السلطات العامة بواقعة غير صحيحه معاقب عليها في القانون[23] ،وعرف جريمة الادلاء بمعلومات كاذبه لتضليل القضاء بأنها تقديم معلومات غير صحيحه ومخالفة للواقع بقصد تضليل قناعة القاضي عند الحكم على المتهم في جريمة معينة[24].نخلص من خلال ما تقدم الى تعريف جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء بأنها كل نشاط يقوم به الشخص من خلال تقديم معلومات او بينات غير صحيحة عن طريق القول او الكتابة الى موظفي الاحصاء والجهات الرسمية التابعه الى هيأة الاحصاء لتضليل عملية التعداد السكاني مما يؤثر على الخطط التنموية للدولة.

المطلب الثاني /الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء وطبيعتها القانونية

يقصد بالاساس القانوني للجريمة النص الجزائي المجرم للافعال والسلوكيات المكونة للجريمة لان الاصل في الافعال الاباحه مالم تجرم في نصوص القانون ، كما يمكن التعرف على الطبيعة القانونية لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من خلال النشاط الجرمي او النتيجه الجرمية ،وعليه فأن دراسة هذا المطلب تتطلب تقسيمة الى فرعين نبين في الفرع الاول الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء ونخصص الفرع الثاني للطبيعة القانونية لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء.

الفرع الاول / الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء

ان الاساس القانوني للجريمة يعد الحد الفاصل بين تجريم الافعال واباحتها لان القضاء لايمكن له ان يحاسب احد من دون نص تجريم ،فالنص الجزائي الذي يجرم الافعال ويعاقب الفاعل عليها يمثل القاعدة الاساسية في تطبيق القانون من قبل السلطات القضائية واتخاذ الاجراءات القانونية بحق الجاني[25]،وبهذا فألاساس القانوني يعد نقطة البداية في تجريم الافعال لان التصرفات والافعال لايمكن تجريمها واتخاذ الاجراءات القانونية بحق فاعلها الا بوجود نص التجريم والعقاب.
يسعى المشرع في جميع القوانين ومن خلال النصوص القانونية الجزائية الى مكافحة الجريمة والقضاء عليها كونها تعد من اخطر الظواهر التي تواجه المجتمع والدولة ولكل جريمة خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم استهدف المشرع

من التجريم حماية مصلحة قانونية ،ففي جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء وضع المشرع قانون لحماية المعلومات والنظم الاحصائية بما يوفر الحماية اللازمة في المحافظة على صحة المعلومات التي يتم تزويد هيأة الاحصاء والجهات التابعة لها لتكن الاساس الذي يستند عليه في وضع القوانين وحل المشاكل وتوفير الخدمات وهذا يمثل الاساس القانوني لهذه الجريمة لان المعلومات الاحصائية هي جوهر عملية التعداد السكاني والركيزه الاساسية للدولة عند اعداد السياسات العامة . وتجد جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء اساسها القانوني في قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم (32) لسنة 2023 الذي نص على ان ((اولا:يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار من قدم عمدا معلومات احصائية كاذبة الى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون.ثانيا: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من غير الموظف او المكلف بخدمة عامة))[26].اما المشرع الاردني فقد نص على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الافعال التالية ...تعمد اعطاء معلومات او بيانات مضللة لأي من المكلفين باجراء التعداد او المسح))[27] ،وقد نص المشرع الاماراتي على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ...أدلى ببيانات غير صحيحة أو مزورة...))[28].ونص المشرع العماني على ان ((يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حال بغير عذر مقبول دون تمكين القائمين أو المكلفين بالأنشطة الإحصائية الرسمية من مباشرة مهامهم، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة بقصد تضليلهم))[29].نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جاءت موفقه في بيان الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبه من خلال تجريم صور السلوك الجرمي والمتمثل في اعطاء او تقديم او تزويد موظفي الاحصاء بمعلومات غير صحيحة وسواء كان الفعل المجرم قد صدر من الموظف او المكلف بخدمة عامة او من الاشخاص العاديين عند طلب المعلومات الاحصائية اثناء اجراء التعداد السكاني.

الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء

ان الطبيعة القانونية لها اهمية كبيرة في تحديد الوصف القانوني الصحيح للجريمة وتكيفها عند تطبيق النص الجزائي ،كما ان الاحكام القانونية تختلف حسب طبيعة كل جريمة وما يميزها من صفات وعناصر تتفرد بها عن الاخرى ،وللتعرف على الطبيعة القانونية لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء سنوضحها على النحو الآتي:

اولاً:من حيث طبيعة الحق المعتدى عليهم

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية وجرائم عادية[30] ،وتعد الجريمة سياسية متى ما ارتكبت بباعث سياسي او تم الاعتداء على الحقوق السياسية والا فتكون الجريمة عادية وهذا ما نص عليه المشرع العراقي ان ((ا – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

1 – الجرائم التي ترتكب بباعث انانى دنيء.
2 – الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي.
3 – جرائم القتل العمد والشروع فيها.
4 – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
5 – الجرائم الارهابية.
6 – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض))[31].

يتضح لنا من خلال النصوص القانونية المذكورة انفاً ان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء تعد من الجرائم العادية كون الفعل المجرم لايمثل اعتداء على الحقوق السياسية ،كما ان الباعث على ارتكابها ليس سياسي.

ثانياً:من حيث طبيعة السلوك

تقسم الجرائم من حيث طبيعة السلوك الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية والى جرائم وقتية وجرائم مستمرة نوضحها على النحو الآتي :

1-طبيعة جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من حيث وقت ارتكابها

تقسم الجرائم بحسب وقت ارتكابها الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة ،وتعرف الجرائم الوقتية بأنها الجرائم تقع وتنتهي لحظة ارتكاب النشاط الجرمي ولاتحتاج الى وقت طويل ،اما الجرائم المستمرة فأنها الجرائم التي يكون السلوك الجرمي من فعل يحمل بطبيعته الاستمرار[32] .ومن خلال ما تقدم نجد ان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء تعد من الجرائم الوقتية لانها تتم بمجرد املاء المعلومات غير الصحيحة على موظفي الاحصاء وتدوينها من قبلهم في قاعدة البانات او قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة من تزويد هيأة الاحصاء بمعلومات غير صحيحة .

2- طبيعة جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من حيث مظهر السلوك الجرمي

تقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية ،وتعرف الجرائم الايجابية بأنها الجرائم التي تقع من خلال قيام الجاني بنشاط ايجابي اي ان يستعمل احد الحواس لارتكاب الجريمة ،اما الجرائم السلبية فتعرف بأنها الجرائم التي ترتكب من خلال اتخاذ الجاني موقف سلبي اي الامتناع عما يأمر به القانون[33].وتعد جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من الجرائم الايجابية التي لايمكن تصور ارتكابها بنشاط سلبي لان النشاط الجرمي المكون للركن المادي يتحقق من خلال قيام الجاني بأعطاء معلومات احصائية كاذبة وغير صحيحة الى موظفي الاحصاء ،اي ان يستعمل الفاعل حاسة النطق للادلاء بالمعلومات غير الصحيحة او قيام الموظف او المكلف بأستعمال الكتابة من خلال اجابة كتاب هيأة الاحصاء والجهات التابعة لها ،ففي كلتا الحالتين فأن الجريمة تحتاج الى فعل ايجابي لتحقق الجريمة .

ثالثاً: طبيعة جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من حيث النتيجة الجرمية

تقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية الى جرائم خطر وجرائم ضرر ،ويقصد بجرائم الخطر بأنها الجرائم التي تقع تامة بمجرد ارتكاب النشاط الجرمي فهي لاتحتاج الى النتيجة الجرمية او العلاقه السببية لتحقق الركن المادي للجريمة[34] ،اما جرائم الضرر فيقصد بها الجرائم التي تحتاج الى النتيجة الجرمية لاتمامها اي حدوث ضرر سواء كان مادي او معنوي، فهي لاتتم مالم ينتج عن السلوك نتيجة جرمية ووجود العلاقه السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة[35].بالرجوع الى النصوص القانونية التي جرمت افعال تقديم معلومات احصائية كاذبة ،نجد ان المشرع عد الجريمة تامة ويسأل الجاني عنها بمجرد اعطاء معلومات غير صحيحة عمداً الى موظفي الاحصاء ولم يشترط حصول اي ضرر ،ومن ثم فأن جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء تعد من جرائم الخطر التي تتحقق تامة بمجرد ارتكاب سلوك الكذب واعطاء معلومات غير صحيحة التي طلبها موظفي الاحصاء ،وسواء صدر الفعل الجرمي من موظف او مكلف بخدمة عامة او شخص عادي دون النظر الى تحقق النتيجة الجرمية او العلاقه السببية لان الخطر الذي ينتج عن تقديم معلومات كاذبة يؤدي الى اصابة المصلحة المحمية بالخطر وضياع كل الجهود المعدة لاجراء التعداد السكاني كون المعلومات التي جمعت غير صحيحة وهذا يعرقل عمل السلطات العامة ويضللها .

المبحث الثاني/ اركان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء وعقوبتها

ان الاركان تعد الاعمدة الرئيسية لوجود الجريمة لان من دون هذه الاركان لاوجود للجريمة ونستخلصها من نص التجريم ،وتحتاج جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء الى الاركان العامة والمتمثلة بالركن المادي والمعنوي ،كما انها من الجرائم التي لها خصوصية اذ تحتاج بالاضافة الى ذلك الى الاركان الخاصة، اذ اشترط المشرع لوقوع الجريمة قيام الجاني بأعطاء معلومات احصائية غير صحيحة ومن ثم فأن الجريمة لايمكن ان تتحقق الا اذا تم الكذب في معلومات عامة لاتخص الاحصاء السكاني لانها تخرج من نطاق نص التجريم وبتحقق الاركان تنهض المسؤولية الجزائية للجاني وفق الدعوى الجزائية وتحديد العقوبة المناسبة له حسب جسامة الفعل،فأن دراسة هذا المبحث تتطلب تقسيمة الى مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء ونوضح في المطلب الثاني عقوبة جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء .

المطلب الاول/اركان لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء

ان تحديد التكييف القانوني للواقعة الجرميه تتم من خلال تحديد اركان الجريمة ومدى انطباق النص الجزائي عليها ،وتتمثل اركان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء بالركن المادي الذي يمثل ماديات الجريمة، اي النشاط الجرمي وما يترتب عليه من نتائج ضارة وخطيرة ،كما انها تعد من الجرائم العمدية التي تحتاج الى قصد جرمي الذي يتمثل بالركن المعنوي لان الجريمة ليست كيان مادي فقط ،وانما تحتاج الى الارادة الآثمة تدفع الجاني الى ارتكاب الفعل المجرم ،كما ان هذه الجريمة تعد من الجرائم التي تحتاج الى الركن الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم والمتمثل في محل الجريمة (المعلومات الاحصائية) ،اذ لابد لتحقق هذه الجريمة ان يحصل الكذب في المعلومات الاحصائية التي تطلبها هيأة الاحصاء والموظفين التابعين لها ،وللوقوف على اركان الجريمة سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نبين في الرفرع الاول الركن الخاص ونوضح في الفرع الثاني الركن المادي ويكون الفرع الثالث للركن المعنوي.

الفرع الاول /الركن الخاص (المعلومات الاحصائية)

تعد عملية جمع المعلومات والبيانات الاحصائية من اهم اركان عملية التعداد السكاني لانه يقوم على جمع المعلومات الاحصائية الصحيحة للتعرف على حقيقة المجتمع وكيفية توزيعهم وظروفهم الاقتصادية والمشاكل التي يعانون منها في ضوء المعلومات المعطاة ،فالمصداقية في تقديم المعلومات الى السلطات العامة تمكن الدولة ووزاراتها من وضع افضل الخطط وموجهة المشاكل داخل المجتمع والتعرف على اهم احتياجاتهم ،اذ تعد هذه المعلومات والمادة الاساسية في عملية الاحصاء السكاني وتكوين الخطط المستقبلية .وتعرف المعلومات الاحصائية بأنها مجموعة من البيانات التي تم معالجتها من خلال تنظيمها وتحليلها في هيأة الاحصاء ،واصبح لها معنى لتحقيق الهدف من عملية التعداد السكاني[36]، اما البيانات الاحصائية يقصد بها مجموعة من البيانات التي تتعلق بظاهرة معينة المطلوب اجراء احصاء عليها وتختلف من حيث نوعها وطبيعتها حسب الظاهرة موضوع البحث وبأختلاف طريقة البحث وادوات الاحصاء[37] ،ومنهم من يعرفها بأنها جميع القيم التي تم جمعها لاجراء دراسة احصائية معينه بهدف تحليلها للتوصل الى النتائج التي تفيد المواطنين والمجتمع[38] . وتقسم المعلومات او البينات الاحصائية الى مايأتي :

اولاً:البيانات النوعيه

ويقصد بها مجموعة من المعلومات لتصنيف فئة معينة قيد الدراسة وتحليلها ،الا انه لايمكن الاعتماد عليها في القياس ،وخير مثال على ذلك هو جمع البيانات والمعلومات على اساس الجنس او النوع وهي نوعين بيانات اسمية لاتعتمد ترتيب معين عند اجراء الاحصاء ،وبيانات ترتيبية التي تعتمد ترتيب معين عند اجراء الاحصاء وجمع المعلومات[39].

ثانياً:البيانات الكمية او الرقمية

ويقصد بها جمع المعلومات من خلال كافة الاشياء والاعداد وحصرها وفق قيم رقمية وهي نوعين بينات منفصله وبينات مستمره[40].وبالرجوع الى قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي نجد ان المشرع لم يعرف المعلومات او البيانات الاحصائية وكان من الافضل تعريفها لاستجلاء ومعرفة المقصود بها وكيفية التعامل معها ،وعليه نقترح اضافة فقرتين الى المادة (1) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية لتعريف المعلومات والبيانات الاحصائية ليصبح نصها الآتي (المعلومات: مجموعة من البيانات الاحصائية التي تم الحصول عليها من خلال دراسة وتحليل الارقام والمعطيات التي جمعت خلال عملية التعداد السكاني) ،(البيانات :مجموعة منظمة او غير منظمة من الارقام والحروف والصور يتم جمعها ومعالجتها من خلال موظفي الاحصاء والاجهزة الالكترونية لتوصل الى المعلومات الاحصائية الدقيقة). اما المشرع الاردني فقد عرف المعلومات الاحصائية بأنها ((البينات الاحصائية وما يرتبط بها من معلومات تفسيرية وتحليلية))[41] ،كما عرف البيانات بأنها ((الارقام والبيانات الإحصائية الافرادية او المجمعة التي تتعلق بالمستجيب التي يتم جمعها من خلال أي نشاط إحصائي او يتم الحصول عليها من السجلات الادارية وفقاً للمعايير الوطنية أو الدولية المعتمدة))[42]. اما المشرع العماني فقد عرف المعلومات بأنها ((مجموعة من البيانات التي تمت معالجتها، وترتبط بالجوانب الاقتصادية والسكانية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية والتقنية والثقافية والبيئية وغيرها))[43] ،وعرف كذلك البيانات بأنها ((مجموعة من الحروف أو الكلمات أو الأرقام أو الرموز أو الصور أو الإشارات المتعلقة بالمتغيرات داخل المجتمع))[44]. اما المشرع الاماراتي فقد عرف البيانات بأنها ((مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات، أو الوقائع، أو المفاهيم، أو التعليمات، أو المشاهدات أو القياسات، تكون على شكل أرقام، أو حروف أو رموز أو صور أو غيرها، يتم جمعها أو إنتاجها أو معالجتها عن طريق مزودي البيانات، وتشمل المعلومات أينما وردت في هذا القانون))[45]. نخلص من خلال ما تقدم الى اهمية هذه المعلومات الاحصائية التي تجمع اثناء عملية التعداد السكاني كونها تعد المادة الخام بالنسبة لعملية الاحصاء لان معرفة المشاكل والظواهر المجتمعية لايتم الا من خلال جمع المعلومات والبيانات الاحصائية الصحيحة وحسناً فعلت التشريعات المقارنة في تعريفها للمعلومات والبينات الاحصائية وندعو المشرع العراقي الى ان يحذو حذو التشريعات المقارنة في قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

الفرع الثاني/ الركن المادي

يعد الركن المادي العنصر الرئيس في تحقق جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء،لان بأنتفائه لاوجود للجريمة فهو يمثل المظهر الخارجي للجريمة وادراكها ويضفي عليها الصفة التجريمية للفعل[46] ،فهو من يحول الافكار الذهنية من خلال الارادة الى الواقع لارتكاب النشاط الجرمي وانطباق نص التجريم وتحقق المسؤولية الجزائية للجاني ،وقد عرفه المشرع العراقي بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون))[47]. ويتكون الركن المادي في جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من ثلاثة عناصر نوضحها تباعاً على النحو الآتي:

اولاً:السلوك الجرمي

ان السلوك الجرمي يعد العنصر الجوهري الركن المادي ،لان الجريمة لايمكن ان تتحقق مالم يصدر من الجاني نشاط او فعل جرمي يخالف النص القانوني وعرفه المشرع العراقي بأنه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))[48].وتختلف الجرائم من حيث السلوك الجرمي المرتكب اذ لكل جريمة طبيعة خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم ،فالقانون هو من يحدد النشاط الجرمي الذي تتم به الجريمة ويحاسب عليه الجاني كونه قد ارتكب مخالفة جزائية بارتكاب الفعل المجرم .ويتمثل السلوك الجرمي في جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء بالكذب الذي يعرف بأنه تزييف الحقيقه كلياً اوجزئياً او البوح بشيء غير موجود اصلاً[49] ،فالمشرع في المادة (19) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية قد حدد صور واحدة لتحقق الجريمة وهي الكذب دون او يبين الوسيلة التي تتم فيها الجريمة الذي نص على ان ((اولا:يعاقب ... من قدم عمدا معلومات احصائية كاذبة الى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون...)) .يتضح من خلال النص المذكور انفاً مايأتي :

1. ان المشرع العراقي قد حدد صورة واحدة لارتكاب الجريمة دون ان يبين الوسيلة او الوسائل اللازمة لارتكابها ومن ثم فان النص جاء مطلق والمطلق يجري على اطلاقه فأن الجريمة ممكن ان تتحقق بجميع الوسائل التي تحقق الكذب في تقديم المعلومات الاحصائية سواء تم ذلك من خلال الكتابة او ملئ استمارة او البوح بمعلومات غير صحيحة الى موظفي الاحصاء والجهات التابعه لها .
2. ان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء تتحقق بنشاط ايجابي ولايمكن تحققها بنشاط سلبي ،لان المشرع الزم الجاني في هذه الجريمة ان يتخذ موقف ايجابي من خلال الكذب وسواء تم ذلك من خلال الكتابة لاجابة كتاب رسمي او الاتصال الهاتفي او عن طريق الاجابة على البريد الالكتروني وغيرها فالجريمة تحتاج الى ان يستعمل الجاني احد حواسه لتعبير عن السلوك الجرمي .

3. لم يشترط المشرع العراقي اي شيء لتحقق جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء ،اذ تعد الجريمة تامة بمجرد الكذب وتحقق المسؤولية الجزائية وسواء قد تم الكذب في تقديم المعلومات الاحصائية من الموظف او المكلف بخدمة عامة او شخص عادي ،كما انها تتحقق الجريمة سواء حصل الكذب في كل المعلومات التي طلبها موظفي الاحصاء او جزء منها .

4. ان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء لايمكن تصور الشروع فيها ،لانها من جرائم الخطر التي تعد تامة بمجرد ارتكاب النشاط الجرمي، اي بمجرد الكذب عند تقديم المعلومات المطلوبة الى موظفي الاحصاء وحسناً فعل المشرع العراقي ذلك .

5. ان ما يأخذ على موقف المشرع العراقي انه لم يجرم حالة اخفاء المعلومات الاحصائية ولاتقل خطورة هذا الفعل عن فعل الكذب في تقديم المعلومات ،اذ ان في الحالتين يؤدي الى ايقاع موظفي الاحصاء في الغلط وعدم دقه المعلومات التي جمعت اثناء عملية التعداد السكاني ،وعليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (19) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية ليصبح نصها الاتي (اولا: يعاقب ... من قدم عمدا معلومات احصائية كاذبة او اخفاها عن الجهات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من غير الموظف او المكلف بخدمة عامة).

6. بالنظر لما يحملة الكذب من صفه دنيئة وبذيئة يتحلى بها الفرد وايهام عمل السلطات العامة في هيأة الاحصاء والموظفين العاملين فيها ،ويوقع الدولة في الغلط عند اعداد الخطط ووضع الحلول المناسبة لان المعلومات المتوفرة في هيأة الاحصاء لاتعكس حقيقة المجتمع وما يعاني منه من مشاكل ،عليه ندعو المشرع العراقي الى اضافة مادة او فقرة في قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية لشمول هذه الجريمة بالجرائم المخلة بالشرف ليكن نصها الآتي(تعد الجريمة المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون من الجرائم المخلة بالشرف).

اما التشريعات المقارنة فقد نصت على تجريم سلوك الكذب في تقديم المعلومات الاحصائية اذ نص المشرع العماني على ان ((يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حال بغير عذر مقبول دون تمكين القائمين أو المكلفين بالأنشطة الإحصائية الرسمية من مباشرة مهامهم، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة بقصد تضليلهم))[50] ،وكذلك نص المشرع الاردني على تجريم هذا السلوك على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الافعال التالية ...تعمد اعطاء معلومات او بيانات مضللة لأي من المكلفين باجراء التعداد او المسح))[51] ،وجرم ايضاً المشرع الاماراتي على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ...أدلى ببيانات غير صحيحة أو مزورة...))[52].نخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جرمت سلوك تقديم معلومات كاذبه الى موظفي الاحصاء وسواء تم التصريح بالمعلومات الكاذبة من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من الافراد العاديين فالجريمة تتم بمجرد تقديم معلومات غير صحيحة دون قيد او شرط .

ثانياً :النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي وتكمن اهميتها في جرائم الضرر التي تحتاج الى نتيجة جرمية يتمثل بالضرر الذي يصيب المصلحة المحمية جراء النشاط الجرمي المرتكب فهي تتمثل في الاثر الذي تتركة الجريمة في العالم الخارجي[53] وهذا ما يسمى بالمدلول المادي ،اما المدلول القانوني يتمثل بالاعتداء او المساس بالحق المحمي قانوناً.

وبما ان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء تعد من جرائم الخطر التي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي ولاتحتاج الى النتيجة الجرميه لخطورتها والاثار الكبيره التي تترتب عليها ،اذ ان النتيجة في هذه الجريمة تتمثل بالخطر الذي يصيب المصلحة المحمية بالضرر وحسناً فعل المشرع العراقي ذلك .

ثالثاً:العلاقه السببية

يقصد بها الرابطة بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية ،فهي التي تبين بأن نشاط الجاني ادى الى حدوث النتيجة الجرمية في العالم المادي[54] .تعد العلاقه السببية عنصرًا مهمًا واساسيًا في جرائم الضرر التي تحتاج الى النتيجة الجرمية والعلاقه السببية ،اما جرائم الخطر فتكون اهميتها قليلة ،لان الجريمة تتم سواء تحققت ام لا ويسأل الجاني عنها مسؤولية جزائية كاملة .تعد جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من جرائم الخطر التي لاتحتاج الى العلاقه السببية لانها تتم بمجرد ارتكاب سلوك الكذب عند تقديم المعلومات الاحصائية سواء نتج عن هذا الكذب ضرر ام لا ،وعليه تخرج العلاقه السببية من نطاق دراسة الجريمة.نخلص من خلال ما تقدم الى ان النتيجة الجرمية والعلاقه السببية في الركن المادي لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء ليست ذات اهمية لكونها من الجرائم ذات السلوك المحض.

الفرع الثالث/ الركن المعنوي

تعد جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من الجرائم العمدية التي تحتاج الى القصد الجرمي لان الجريمة ليست كيان مادي وانما تحتاج الى الارادة الحرة المختارة تدفع الجاني الى ارتكاب النشاط الجرمي ،وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه ((هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى))[55] . اذ نص المشرع العراقي على ان ((يعاقب ...من قدم عمدا معلومات احصائية كاذبة الى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون...))[56]. يتضح من النص ان المشرع العراقي قد اشترط العمد في ارتكاب الجريمة ،بمعنى اخر اذ كان الموظف او المكلف بخدمة عامة او الاشخاص العاديين قد ادلو بمعلومات غير صيحة معتقدين انها صحيحة لاتتحقق الجريمة لانتفاء القصد الجرمي ،ويتحقق القصد الجرمي في جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من خلال عنصرين العلم والارادة وسنوضحهما تباعاً في فقرتين على النحو الآتي:

اولاً: العلم

يعد العلم حالة نفسية لاشعورية لايمكن الشعور بها وادراكها الا في نفس الجاني فهي رابطه نفسيه تمكن الشخص من فهم الاشياء والوقائع ولايمكن لاي احد ان يأخذ اخر على نواياه لانها شيء كامن في النفس ،اذ اشترط القانون ان يكون الجاني في جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء عالم بما سيفعله ومدرك لذلك لان المشرع قد رفع المسؤولية الجزائية في حالة فقد الادراك[57]. ويمكن ان يتحقق العلم بأي وسيلة كانت اذ يجب ان يعلم الجاني بأنه موظف او مكلف بخدمة عامة او من عامة الناس اللذين اوجب عليهم القانون الادلاء بكل المعلومات الصحيحة التي يحتاجها موظفي الاحصاء ،يجب ان يعلم بأن من طلبه منه المعلوماتهم موظفي احصاء او الجهات التابعه الى هيأة الاحصاء ،كما يجب ان يعلم بأنه يتعد بتقديم معلومات كاذبة الى موظفي الاحصاء ،كما يجب ان يعلم بأن سلوكه مجرم قانوناً ،وان فعلة يمثل اعتداء على المصلحة المحمية . اما في حالة انتفاء العلم لدى الفاعل بأن الموظفين الذين طلبوا المعلومات ليس موظفي احصاء فأن فعله لايعد جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء القصد الجرمي ،لان القانون اشترط العمد في فعل الجاني، وانما يمكن ان يسأل عن جريمة اخرى في حال توفر اركانها.

ثانياً: الارادة

ان علم الجاني بوقائع وعناصر جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء لاتكفي لتحقق الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية للفاعل ،مالم تكن هنالك ارادة حرة مختارة دفعت الجاني الى ارتكاب النشاط المجرم والمتمثل في تقديم معلومات احصائية غير صحيحة الى موظفي الاحصاء بالرغم من علم الجاني بأن هولاء موظفي احصاء ،وإن المعلومات التي طلبت منه هي معلومات احصائية الغرض منها وضع قاعدة بيانات رسمية داخل وزارة التخطيط للوقوف على المشاكل واحتياجات الموطنين ،كما يجب ان يكون قد ارادة النتيجة التي تترتب على فعله وأي نتيجة اخرى .

اما اذا انتفت الارادة بأن تعرضت الى عوارض الاهليه فأن الجاني لايكون مسؤول جزائياً لانتفاء القصد الجرمي لديه .

المطلب الثاني/عقوبة جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء

تعد العقوبة الايلام الذي يصيب الجاني في بدنه او حريته او ماله حسب الجزاء بنصوص القانون لكل جريمة ،وتعد جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من الجرائم التي حدد لها المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة عقوبات سالبة للحرية بالاضافة الى العقوبات المالية ،وهذا ما سنقوم بأيضاحه في فرعين نبين في الفرع الاول العقوبات السالبة للحرية ونوضح في الفرع الثاني العقوبات المالية.

الفرع الاول / العقوبات السالبة للحرية

يقصد بها مجموعة من العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه في جريمة معينة عن ممارسة الحياة الطبيعية اسوة بالاخرين ومن خلال وضعه في مكان مخصص للحجز الفترة المقرره بالحكم الصادر من المحكمة المختصه[58] ،وتقسم العقوبات السالبة للحرية الى نوعين السجن والحبس سنوضحها تباعاً على النحو الآتي :

اولاً:السجن

يقصد به ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))[59].ومن خلال التعريف يتضح ان السجن على نوعين سجن مؤبد واخر مؤقت وان الفاصل في تحديدهما هو المدة المحددة بنص التجريم ان كان الجزاء اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنه عد ذلك سجناً مؤقتاً وان كان لمدة عشرين سنة عد ذلك سجن مؤبد ،وبالرجوع الى احكام المادة (19/اولاً) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية التي نصت على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات ... من قدم عمدا معلومات احصائية كاذبة الى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون)).يتضح من خلال النص المذكور انفاً ان المشرع العراقي قد اقر بعقوبة السجن المؤقت للجاني في جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء وهذا واضح من عبارة ((بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات)) ،بمعنى ان للمحكمة ان تحكم على الجاني اذا كان موظف او مكلف بخدمة عامة بالسجن لمدة سبع سنوات كحد اقصى، لان المشرع قد ترك المجال مفتوح في الحد الادنى ومن ثم فأن للمحكمة المختصه الصلاحيه المطلقه في تحديد عقوبة الجاني حسب جسامة الفعل الجرمي من خلال تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء.

ثانياً:الحبس

عرف المشرع العراقي الحبس الشديد بأنه ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[60]،اما الحبس البسيط يقصد به ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم،ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[61]. وبالرجوع الى احكام المادة (19/ثانياً) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية التي نصت على ان ((... تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة سنوات ... اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من غير الموظف او المكلف بخدمة عامة)).يتضح من خلال النص المذكور انفاً ان المشرع العراقي قد حدد عقوبة الجاني بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات اذا كان الجاني مواطن عادي ،بمعنى ان لمحكمة الموضوع الحرية التامة في تحديد عقوبة الجاني من يوم الى ثلاثة سنوات كحد اقصى فأن حكمت علية بالحبس من يوم الى سنة عد ذلك حبساً بسيطاً ،اما اذا كانت مدة الحكم اكثر من سنة الى ثلاث سنوات عد ذلك حبس شديد .

نخلص من خلال ما تقدم الى ما يأتي :

1. ان المشرع العراقي قد فرق في العقوبة السالبة للحرية بين اذا كان الجاني موظف او مكلف بخدمة عامة او شخص عادي اذ جعل عقوبة الاخير الحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات ،بينما جعل عقوبة الجاني اذا كاموظف او مكلف بخدمة عامة السجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات وذلك لان الموظف او المكلف بخدمة عامة هو يعد جزء من مؤسسات الدولة ودوائرها ويقدر اهمية المعلومات الاحصائية والمخاطر التي تنتج عنها في حالة تقديم معلومات غير صحيحة ،كما ان واجبه الوطني والوظيفي يوجب عليه ان يساعد هيأة الاحصاء وموظفيها والجهات التابعه لها في تزويدهم بكل المعلومات الصحيحة التي يحتاجونها لانجاح عملية التعداد السكاني ،وحسناً فعل المشرع العراقي ذلك على خلاف الشخص العادي الذي يجهل مدى اهمية هذه المعلومات الاحصائية لوضع الخطط المستقبلية ومعرفة طبيعة المجتمع وما يعاني منه من مشاكل وظواهر سلبية.
2. لخطورة الجريمة وما يترتب عليها من اثار خطيرة لايمكن تلافيها بسهولة ،اذ قد يتطلب الامر اعادة التعداد السكاني او الاحصائي للوصول الى الحقيقه ،عليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (19) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية من خلال رفع العقوبة وحصرها بين حدين اعلى وادنى لتصبح بالشكل الآتي(اولا: يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن(5)خمس سنوات و لا تزيد على(10)عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن(5000000)خمسة ملايين دينار ولا تزيد على(10000000)عشرة ملايين دينارمن قدم عمدا معلومات احصائية كاذبة الى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانيا: تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن (3) ثلاث سنوات و لا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من غير الموظف او المكلف بخدمة عامة).اما التشريعات المقارنه فقد نص المشرع الاردني على عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سته اشهر ولاتزيد عن سنه على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة ... كل من ارتكب أيا من الافعال التالية...تعمد اعطاء معلومات او بيانات مضللة لأي من المكلفين باجراء التعداد او المسح))[62] ،ونص المشرع الامارتي على عقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر ... كل من ...أدلى ببيانات غير صحيحة أو مزورة...))[63] ،اما المشرع العماني فقد افر بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشرة ايام ولاتزيد على ثلاثة اشهر على ان ((يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، ...، كل من حال بغير عذر مقبول دون تمكين القائمين أو المكلفين بالأنشطة الإحصائية الرسمية من مباشرة مهامهم، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة بقصد تضليلهم))[64]. يلاحظ من خلال النصوص القانونية المذكوره انفاً للتشريعات المقارنه انها ساوت في العقوبة اذا كان الجاني موظف او مكلف بخدمة عامة او شخص عادي ،على خلاف المشرع العراقي الذي حدد عقوبة لكل جاني حسب خطورة فعله وحسناً فعل المشرع العراقي ذلك .

الفرع الثاني/ العقوبات المالية

عرف المشرع العراقي الغرامة بأنها ((الزام المحكوم بأن يدفع الى خزينه الدولة المبلغ المقرر في الحكم))[65].وتعد الغرامة عقوبة اصليه يحددها القاضي بقرار الحكم عند ادانه الجاني في جرائم الجنح والمخالفات او قد تفرض مع عقوبة السجن او الحبس ،وهذا ما نلاحظه في نطاق جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء اذ نص المشرع على عقوبة الغرامة للجاني مشتركه مع عقوبة السجن والحبس على ان ((اولا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار من قدم عمدا معلومات احصائية كاذبة الى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانيا: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من غير الموظف او المكلف بخدمة عامة)).[66]نلاحظ من خلال النص المذكور انفاً ان المشرع قد اقر بعقوبة الغرامة على الجاني في جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء الا انه فرق في مقدارها ،اذ للمحكمة ان تحكم على الجاني اذا كان موظف او مكلف بخدمة عامة بالاضافه الى عقوبة السجن بالغرامة التي لاتقل عن خمسة ملايين ولاتزيد على عشرة ملايين ،اما اذ كان الجاني شخص عادي فأن عقوبته تتحدد بالحبس مع الغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين ولاتزيد

على خمسة ملايين دينار ، وحسناً فعل المشرع العراقي ذلك بالنص على عقوبة الغرامة مع عقوبة السجن والحبس للجاني في جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء لتكون العقوبة اكثر قوة وصرامة لانها تمس الذمة المالية للجاني كما انها لاتشمل بأحكام وقف التنفيذ او العفو .اما موقف التشريعات المقارنة فقد نصت على عقوبة الغرامة الا انها جعلتها عقوبة جوازيه للمحكمة ان تحكم بها لوحدها او مجتمعة مع عقوبة السجن او الحبس، اذ نص المشرع الاردني على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الافعال التالية ...تعمد اعطاء معلومات او بيانات مضللة لأي من المكلفين باجراء التعداد او المسح))[67] ،وقد نص المشرع الامارتي على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ...أدلى ببيانات غير صحيحة أو مزورة...))[68]. ونص المشرع العماني على ان ((يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حال بغير عذر مقبول دون تمكين القائمين أو المكلفين بالأنشطة الإحصائية الرسمية من مباشرة مهامهم، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة بقصد تضليلهم))[69]. اما التشريعات المقارنة نجد ان المشرع المصري في مشروع قانون تعديل قانون العقوبات قد نص على عقوبة الغرامة وكذلك المشرع الكويتي والمشرع الاردني ،اما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على العقوبات السالبة للحرية السجن دون النص على العقوبات المالية ومن اجل ان تكون العقوبة اكثر قوة في الردع والايلام ندعو المشرع الى النص عليها بالاضافه الى عقوبة السجن ،اما المشرع السعودي فهو الاخر لم ينص على عقوبة الغرامة للجاني في جريمة عقوق الوالدين وندعوه الى النص عليها لتكن العقوبة اكثر قوة في الاصلاح والردع.

الخاتمة

بعد دراسه موضوع جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتيه:

اولا: النتائج

1- لم يعرف المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء وتوصلنا من خلال الدراسة الى تعريفها بأنه (كل نشاط يقوم به الجاني من خلال تقديم معلومات او بينات غير صحيحة عن طريق القول او الكتابة الى موظفي الاحصاء والجهات الرسمية التابعه الى هيأة الاحصاء لتظليل عملية التعداد السكاني مما يؤثر على الخطط التنموية للدولة).

2- بين المشرع العراقي الاساس القانوني لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء في المادة (19) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية اما التشريعات المقارنه فقد بين المشرع الاردني اساسها القانوني في المادة (3/أ/16) من قانون الاحصائات العامة رقم (12) لسنة 2012 ،وكذلك المشرع الامارتي في المادة (2/16/ب) من قانون مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء رقم (24) لسنة 2023، والمشرع العماني في المادة (33) من قانون الاحصاء والمعلومات العماني رقم (55) لسنة 2019.

3- تبين من خلال الدراسة ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حددت صورة واحدة لارتكاب الجريمة وهو الكذب دون ان تبين الوسائل اللازمة لتحقيق جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء.

4- نظم المشرع العراقي الاحكام القانونية لجريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء في قانون خاص الا انه لم يعرف المعلومات او البيانات الاحصائية التي تعد محل الجريمة وتوصلنا من خلال الدراسة الى تعريف المعلومات الاحصائية بأنها مجموعه من البيانات الاحصائية التي تم الحصول عليها من خلال دراسة وتحليل الارقام والمعطيات التي جمعت خلال عملية التعداد السكاني .

5- تعد جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من الجرائم الشكلية التي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون النظر الى تحقق النتيجة الجرمية او العلاقه السببية .

6- تبين من خلال الدراسة ان جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء لايمكن ان تقع بطريق الشروع لانها اما تقع تامة او لاتقع .

7- تعد جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاءمن الجرائم التي تحتاج الى ركن خاص الذي لاتتم الا بوجود هذا الركن لانبمدونه لا وجود لها .

8- تعد جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من الجرائم العمدية التي تحتاج الى القصد الجرمي ولا يمكن وقوعها بطريق الخطأ.

9- تعد جريمة تقديم معلومات احصائية كاذبة الى موظفي الاحصاء من وصف الجناية بدلالة العقوبة الاشد المقرره لها وهي السجن .

ثانياً: المقترحات

1- ان المشرع العراقي في قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية لم يعرف المعلومات او البيانات الاحصائية وكان من الافضل تعريفها لاستجلاء ومعرفة المقصود بها وكيفية التعامل معها ،وعليه نقترح اضافة فقرتين الى المادة (1) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية لتعريف المعلومات والبيانات الاحصائية ليصبح نصها الآتي

(المعلومات: مجموعه من البيانات الاحصائية التي تم الحصول عليها من خلال دراسة وتحليل الارقام والمعطيات التي جمعت خلال عملية التعداد السكاني) ،(البيانات :مجموعة منظمة او غير منظمة من الارقام والحروف والصور يتم جمعها ومعالجتها من خلال موظفي الاحصاء والاجهزة الالكترونية لتوصل الى المعلومات الاحصائية الدقيقه).

2- ان المشرع العراقي لم يجرم حالة اخفاء المعلومات الاحصائية وهي لاتقل خطورة هذا الفعل عن فعل الكذب في تقديم المعلومات اذ ان في الحالتين يؤدي الى ايقاع موظفي الاحصاء في الغلط وعدم دقه المعلومات التي جمعت اثناء عملية التعداد السكاني ،وعليه ندعو المشرع العراقي الى تقديل نص المادة (19) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية ليصبح نصها الاتي (اولا: يعاقب ... من قدم عمدا معلومات احصائية كاذبة او اخفاها عن الجهات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانيا: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن (5000000) خمسة ملايين دينار اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من غير الموظف او المكلف بخدمة عامة).

3- بالنظر لما يحملة الكذب من صفه سيئة يتحلى بها الفرد وايهام عمل السلطات العامة في هيأة الاحصاء والموظفين العاملين فيها ،ويوقع الدولة في الغلط عند اعداد الخطط ووضع الحلول المناسة لان المعلومات المتوفرة في هيأة الاحصاء لاتعكس حقيقة المجتمع وما يعاني منه من مشاكل ،عليه ندعو المشرع العراقي الى اضافه مادة او فقرة في قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية لشمول هذه الجريمة بالجرائم المخلة بالشرف ليكن نصها الآتي(تعد الجريمة المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون من الجرائم المخلة بالشرف).

4- لخطورة الجريمة وما يترتب عليها من اثار خطيرة لايمكن تلافيها بسهولة اذ قد يتطلب الامر اعادة التعداد السكاني او الاحصائي للوصول الى الحقيقه ،عليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (19) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية من خلال رفع العقوبة وحصرها بين حدين اعلى وادنى لتصبح بالشكل الآتي(اولا: يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن (5)خمس سنوات و لا تزيد على (10) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار من قدم عمدا معلومات احصائية كاذبة الى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن (3) ثلاث سنوات و لا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن (5000000) خمسة ملايين دينار اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من غير الموظف او المكلف بخدمة عامة).

الهوامش

(1) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، ط1 ، ج 14 ،دار صادر ،بيروت 2004،ص432.
(2) سورة الاعراف الاية (133).
(3) سورة هود الاية (35) .
(4) سورة الكهف الاية (53).
(5) ابراهيم انيس واخرون ،المعجم الوسيط ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ، بلا سنة طبع،ص423.
(6) أبو الحسين أحمد معجم مقاييس اللغة ،دار الفكر، بلا سنة طبع،ص521.
(7) سورة يوسف الاية (2).
(8) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،عالم الكتب، القاهرة ، 2008،ص478.
(9) سورة البقرة الاية (197).
(10) سورة الحج الايه(28).
(11) ابراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات و آخرون ، المعجم الوسيط ، ج1 ، دار الدعوة،تركيا، بلا سنة طبع،ص200.
(12) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور،مصدر سابق ،ص678.
(13) عبدالغني أبوالعزم ،المعجم الغني ،مؤسسة الغني ،بلا مكان طبع ،2001،ص378.
(14) المادة (1/سابعاً) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي.
(15) المادة (1/ ثاني عشر) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي.
(16) المادة (1/ ثامناً) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي.
(17) المادة (1) من قانون الاحصاء والمعلومات العماني رقم (55) لسنة 2019.
(18) المادة (1) من قانون الاحصاء والمعلومات العماني .
(19) المادة (2)من قانون الاحصاءات العامة الاردني رقم (12) لسنة 2012.
(20) المادة (2)من قانون الاحصاءات العامة الاردني.
(21) المادة (2) من قانون مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء الاماراتي رقم (24) لسنة 2023.
(22) المادة (2) من قانون مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء الاماراتي.

[23])د.علي عوض حسن ،جريمة البلاغ الكاذب ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2005،ص21.
[24])خالد حسين ال جعفر ،تظليل القضاء في القانون العراقي والمقارن ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،1979،ص15.
[25])صفاء رياض عبد الحسين ،جريمة التجاوز على العقار الموقوف ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ،2023،ص14.
[26])المادة (19) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي.
[27])المادة (3/أ/16) من قانون الاحصائات العامة الاردني رقم (12) لسنة 2012.
[28])المادة (2/16/ب) من قانون مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء الاماراتي رقم (24) لسنة 2023.
[29])المادة (33) من قانون الاحصاء والمعلومات العماني رقم (55) لسنة 2019.
[30])المادة (20) من قانون العقوبات العراقي .
[31]) المادة (21/أ) من قانون العقوبات العراقي .
[32])د.منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2006،ص178.
[33]) ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،1990،ص196.
[34])د.عبد الباسط محمد ،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان ،2002،ص253وما بعدها.
[35]) ناصر خلف بخيت ، الحماية الجنائية للمال العام ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، 1998 ،ص121.
[36]) عبد الحميد بوخاري، دور المعلومات الإحصائية في اتخاذ القرارات الإدارية بالمؤسسة،بحث منشور في المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية ،مجلد 2016،2،ص150.
[37]) احمد جاسم الياسري الأساليب الإحصائية في مجالات البحوث التربوية، دار الايام ،الاردن ، ط1، 2001، ص17.
[38]) محمد عبد العال النعيمي ومؤيد الفضل ، الإحصاء المتقدم في دعم القرار بالتركيز على منظمات الأعمال الإنتاجية، دار النهضه العربية ،مصر ، 2007، ص 33.
[39]) عبد الحميد بوخاري،مصدر سابق ،ص 151.
[40]) عبد الحميد بوخاري،مصدر سابق ،ص 151.
[41])المادة (2) من قانون الاحصائات العامة الاردني.
[42]) المادة (2) من قانون الاحصائات العامة الاردني.
[43]) المادة (1) من قانون الاحصاء والمعلومات العماني.
[44]) المادة (1) من قانون الاحصاء والمعلومات العماني.
[45]) المادة (2) من قانون مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء الاماراتي.
[46])د.سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،مشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،1998 ،ص45 وما بعدها.
[47]) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي .
[48]) المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي .
[49]) ذكرى محمد حسين الياسين ، الكذب المشروع في الإعلانات التجارية ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية ، العدد الأول ،المجلد 4 ،2012،ص211.
[50])المادة (33) من قانون الاحصاء والمعلومات العماني رقم (55) لسنة 2019.
[51])المادة (3/أ/16) من قانون الاحصائات العامة الاردني رقم (12) لسنة 2012.
[52])المادة (2/16/ب) من قانون مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء الاماراتي رقم (24) لسنة 2023.
[53])د.امين مصطفى محمد ،قانون العقوبات القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010،ص230.
[54])د.كمال عبد الله السعيد ،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ،مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2002،ص219.
[55]) المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي.
[56])المادة (19) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي.
[57])المادة (60) من قانون العقوبات العراقي .
[58])د.محمد محمد مصباح ،النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازيه،دار النهضةالعربية ،مصر2006،ص44وما بعدها.
[59]) المادة (87) من قانون العقوبات العراقي .
[60]) المادة (88) من قانون العقوبات العراقي .
[61]) المادة (89) من قانون العقوبات العراقي .
[62])المادة (3/أ/16) من قانون الاحصائات العامة الاردني.
[63])المادة (2/16/ب) من قانون مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء الاماراتي رقم (24) لسنة 2023.
[64])المادة (33) من قانون الاحصاء والمعلومات العماني رقم (55) لسنة 2019.
[65]) المادة (91) من قانون العقوبات العراقي.
[66]) المادة (19) من قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي .
[67])المادة (3/أ/16) من قانون الاحصائات العامة الاردني رقم (12) لسنة 2012.
[68])المادة (2/16/ب) من قانون مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء الاماراتي رقم (24) لسنة 2023.
[69])المادة (33) من قانون الاحصاء والمعلومات العماني رقم (55) لسنة 2019.

المصادر
***القران الكريم**
اولاً: معاجم اللغه
1- ابراهيم انيس واخرون ،المعجم الوسيط ،دار احياء التراث العربي ،بيروت ، بلا سنة طبع.
2- ابراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات و آخرون ، المعجم الوسيط ، ج1 ، دار الدعوة،تركيا، بلا سنة طبع ، ص200.
3- أبو الحسين أحمد معجم مقاييس اللغة ،دار الفكر، بلا سنة طبع.
4- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،عالم الكتب، القاهرة ، 2008.
5- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، ط1 ، ج 14 ،دار صادر ،بيروت 2004 .
6- عبدالغني أبوالعزم ،المعجم الغني ،مؤسسة الغني ،بلا مكان طبع ،2001،ص378.
ثانياً: الكتب
1. احمد جاسم الياسري الأساليب الإحصائية في مجالات البحوث التربوية، دار الايام ،الاردن ، ط1، 2001.
2. امين مصطفى محمد ،قانون العقوبات القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010.
3. خالد حسين ال جعفر ،تظليل القضاء في القانون العراقي والمقارن ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،1979.
4. سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،مشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،1998.
5. عبد الباسط محمد ،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان ،2002.
6. علي عوض حسن ،جريمة البلاغ الكاذب ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2005.
7. كمال عبد الله السعيد ،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ،مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2002.
8. ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ،1990.
9. محمد عبد العال النعيمي ومؤيد الفضل ، الإحصاء المتقدم في دعم القرار بالتركيز على منظمات الأعمال الإنتاجية، دار النهضه العربية ،مصر ، 2007.
10. محمد محمد مصباح ،النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازيه،دار النهضة العربية ،مصر ،2006.
11. منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2006.
ثالثاً:الرسائل والبحوث
1. ذكرى محمد حسين الياسين ، الكذب المشروع في الإعلانات التجارية ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية ، العدد الأول ،المجلد 4 ،2012،ص211.
2. صفاء رياض عبد الحسين ،جريمة التجاوز على العقار الموقوف ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ،2023.
3. عبد الحميد بوخاري، دور المعلومات الإحصائية في اتخاذ القرارات الإدارية بالمؤسسة،بحث منشور في المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية ،مجلد 2016،2.
4. ناصر خلف بخيت ، الحماية الجنائية للمال العام ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، 1998.
رابعاً:القوانين
1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
2- قانون الاحصاءات العامة الاردني رقم (12) لسنة 2012.
3- قانون الاحصاء والمعلومات العماني رقم (55) لسنة 2019.
4- قانون هيأة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي رقم (32) لسنة 2023.
5- قانون مؤسسة دبي للبيانات والاحصاء الامارتي رقم (24) لسنة 2023.